

44- مجالس شهر رمضان - بيان السفر الذي أبيح له الرخصة -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اما بعد ايها الاخوة - 00:00:00

قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر بعيد من ايام اخر. قوله عز وجل او على سفر بيان للرخصة للمسافر في الفطر والقضاء. ولذلك الكلام سيكون ان - 00:00:20

الله تعالى في بيان ما هو السفر الذي يبيح الرخصة ومن وما اقسام المسافر الذي يستبيح الرخصة وما درجة هذه الرخصة لان منها ما هي رخصة مستحبة ومنها ما هي رخصة مباحة. استويت الطرفين ومن - 00:00:50

رخصة مؤكدة الاستحباب. وقد تبلغ الى درجة الوجوب. لان الرخص ما هي هي رخصة وتبلغ درجة العزيمة. لان الاحكام منها ما هي رخص ويقابلها العزاء. وهل الرخص والعزم من باب احكام التكليفية او من قبيل الاحكام الوضعية - 00:01:20

محل خلاف بين العلماء الاصوليين والظاهري والظاهر والله اعلم انها تكون مرة من الاحكام التكليفية من حيث حكم الالز بها. ومن قبيل الاحكام الوضعية السبب انها سبب او اه وضعت للحكم لان الحكم الوضعي - 00:01:50

هو ما كان سببا للحكم او مانعا منه او شرطا في ومنه الصحة والفساد والرخصة والعزم لكن الرخصة العزيمة والصحة والفساد. اه الرخصة والعزم في وجه تكون من الاحكام الوضعية. وظعها الله عز وجل - 00:02:20

من السفر السفر سبب للرخصة سبب للرخصة الرخصة هنا وضع والالز بالرخصة حكم شرعى ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب فاذا هي حكم عليها الاستحباب او كذا ها الالز - 00:02:50

أكل الميتة عند الضرورة. فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. اذا اضطر رخص الله له ان يأكل لكن اذا بلغ الى حد الهلكة وجب عليه الاكل مع انه رخصة لكن الرخصة واجبة - 00:03:20

رخصة واجب فاخذته من جهة حكمه ووجود الضرورة سبب هذه الرخصة على كل آآ في السفر له احكام. اولا ما هو السفر؟ الذي يتراخص به جمهور العلماء على ان السفر الذي يتراخص به هو السفر المباح - 00:03:40

هو السفر المباح. سواء كان من قبيل سفر الطاعة الواجبة او الطاعة المستحبة. ان سفر الطاعة الواجبة مثل سفر الانسان للحج الواجب سفر طاعة واجب. للعمرۃ الواجبة. للجهاد الواجب السفه والطاعة المستحبة سفر العمرۃ المستحبة. سنن سفر صلة الارحام. سفر - 00:04:10

قضاء حقوق يعني يندب فعلها وهكذا الجهاد المستحب اذا الاسفار تختلف هناك سفر مباح وهو سفر النزهة سفر التجارة سفر اه طلب الرزق سفر طلب العلم هل هو واجب او مستحب - 00:04:50

قد يكون واجب وقد يكون مستحب. اذا كان علما واجبا من الشريعة الواجبة عليه الشيء الذي يجب عليه علمه من الشريعة يصبح السفر واجبة. لان ماذا يتم الواجب الا به وهو واجب؟ والوسائل لها احكام - 00:05:20

المقصود السفر وسيلة. اذا كان المقصود واجب فالسفر واجب. سفر الهجرة الواجبة اذا كان طلب العلم مستحب من الشريعة المستحبة من الاشياء التي هي زيادة زبادة في النفل من الحکام الشرعية هذا مستحب. وقد يصل الى درجة السنة المؤكدة - 00:05:40

طلب العلم الديني هذا من المباح. ما لم يكن محرما. بقي الصيام الثاني وهو غير المباح. وغير ما يدخل لا يدخل في قسم المباح ولا المندوب ولا الواجب. المكره هو - 00:06:10

المحرم المحرم سفر المحرم لا يترخص فيه رخص السفر والمكره متارجح. والظاهر والله اعلم انه ايضا لا يترخص به. لانه سفر يكرهه الله. ولذلك الله عز وجل لما رخص في اكل الميّة للمقيم - 00:06:30

لمن ذكر المحرمات من الميّة حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما هدل لغير الله به والمنخرقة الى ان بين الرخصة فمن اضطر غير باع ولا. قال غير باع قال العلامة - 00:07:00

بغى لا تحل له الضرورة الا تحل له هذه الاشياء لان سفره سفر بغي سفر بغي. واعتداء ولا عاد معتمدي فكل سفر محرم لا تباح به رخص السفر. واضح؟ يأخذ احكام - 00:07:20

احكام السفر لا يقصر الصلة ولا يجمع ولا يمسح على الخفين ثلاثة ايام لأخذ احكام المقيم ولا يستبيح ضرورات السفر. فماذا يصنع؟ قالوا يتوب الى الله سفر مثلا يريد ان يعقد صفقة ربوية سافر في تجارة سفر التجارة مباحة او محرم - 00:07:50

اصله مباح لكن صفقة ربوية تجارة مباحة ومحرمة محمرة اذا هذا السفر محرم. هل يقصرون؟ ما يقصرون. هل يفطرون؟ ما يفطرون. هل يمسح الخفين ثلاثة ايام؟ ما يمسح. يأخذ احكام المقيم - 00:08:20

ولا يأخذ احكام المسافر لان هذه الشخص رخص سفر وهذا السفر محرم فوجوده كعدم هذا في قول جمهور العلماء وهو الظاهر من احكام الشريعة. والقاعدة عند العلماء ان الشخص لا تناط - 00:08:40

الشخص الشرعية لا تتعلق بالمعاصي. فهكذا كل سفر محرم لا يباح به آآ رخص السفر ولا الفطر منه هذا واحد ثانيا السفر الذي ترخص به قالوا السفر هو مسافة قصر. لان السفر عنده نوعان. سفر - 00:09:00

مسافة قصر وسفر دون مسافة القصر. لان السفر اصله هو ان يسفر الانسان عن البلد ولكنه نوعان نوع مسافة قصر تباح فيه الفطر جمع والقصر رخص السفر والقصر والثلاثة ايام في المسح على الخفين. هناك سفر دونه لكنه سفر - 00:09:40

مسافة القصر مشهورة عند العلماء واقول اكثر وهو قضاء ابن عمر وابن عباس مسافة يومين قاصدين نهارين قاصدين على الابل بدبيب الابل قدما كانوا يسافرون على الابل والسهر بالعادة ان الناس يسيرون على تؤادتهم. لا يجدون جد البريد. البريد قدما كانت هناك برد - 00:10:30

يعني خيل البريد اذا ارسل الوالي البريد يركب الخيل ليستعجل فيجد السير على الخير. هذا سفر جد. لا. او يقصدون قالوا السفر الذي على تؤده يسيرون على الابل بتؤادتهم فاذا جاء وقت الصلة نزلوا وصلوا واذا جاء وقت الغداء نزلوا وتغدو ثم ساروا - 00:11:10 حتى تغرب الشمس. فاذا غربت الشمس انتهى النهار. يبيتون فمن طلوع الشمس الى غروبها هذا يوم واحد. فاذا طلعت في اليوم الثاني اقصد من طلوع النهار فجر الى غروب الشمس - 00:11:40

وهو النهار. فاذا جاء اليوم الثاني ارحلوا هذا يوم ثاني. فيقول المسيرة يومين قاصدين. كم مسيرة الشمس لليوم واذا بها بطرابة اربعين كيلا. كيلو متر. فلذلك اليومين القاصدين مجموعهم مجموع الأربعين مع الأربعين. ثمانين كيلو. لذلك ابن عباس - 00:12:00 لما سأله قال لا تقتروا الى عرفات اهل مكة. كان في مكة. ولكن الى عسفان او الى الطائف او الى الطائف قريبة من الثمن او زيادة قليلة. جدة دون الثمانين - 00:12:40

عثمان قريبة من الثمانين. فقال لهم هذه التي اما الى عرفات قريبة اقل من عشرين كيلو فقال لا تقتروا الى ذلك انما اقتروا الى عسفان الى الطائف الى جدة. لانها مسيرة يومين اذا ركبوا الناقة يقول العلماء مسيرة يومين - 00:13:00

يعني ايش؟ ينطلق متوجهها الى البلد مباشرة. الذي يريدتها. هذه مسيرة. اما يسير مرة هنا ومرة هنا ممكن يجلس الاربعين كيلو يجلس فيها ثلاث ايام. لانه مرة يمين ومرة يسار. لا هذا هذا لم يقصد مباشرة - 00:13:30

اذا كانت هذه المسافة الاقرب تحديدها بالمسافة لانها تنضبط. لانها تنضبط فالمسافة القصر هي عادي طيب السفر الثاني الذي لا يباح به الشخص قالوا ما دون ان المسافة ويحتاج الى سفر. يعني مثل مسافة خمسين كيلو. لو يركب على بعيره مسافة خمسين كيلو

هل هو قد يعي ؟ اعتبر انت في في ذلك الزمن. يحتاج الى يوم شيئا يعني اذا المسافر ويحمل معه الزاد والمزاد. لكن يقولون هذا سفر لكنه لا يستباح به القصر - 00:14:20

الذين يحددونه بالمسافات. دونه. فيقولون هذا لا يستباح به القصر. انما به اشياء اخرى. مثل قالوا ايش ؟ لو احتاج الى التيم. ما عنده ماء يكفي لا يقول له ارجع الى البلد اربعين كيلو ولا خمسين كيلو. لا هذا يستباح به التيم. فهناك ما يختلف - 00:14:40 اذا المسافر الذي على سفر هو من يكون المسافة والحكم الاباحة والثاني المدة. ما هي المدة ؟ المدة من العلماء وهم الاكثر حددها بزمن معين ولذلك المسافر اما ان اقل ما ذكروا - 00:15:10

اقل ما ذكروه من المدة اربعة ايام فما دون. منهم قال تسعه عشر يوما ومنهم من قال عشرة يوم فهم محل خلاف ومنهم من قال ما دام مسافرا لكن اقل ما هنالك الذين قالوا اربعة ايام فما دون. اذا عزم السفر اربعة ايام - 00:15:50 ونزل في بلد يريد اربعة ايام فاقل فهو مسافر. لكن الظاهر والله انه ما دام رحله في هذه البلد رحلة مسافرها هو شخص ذهب الى العمارة مثلا ونزل في مكة في الفندق عشرة ايام - 00:16:20

شفناه في الفندق هذا شكله مسافر او شكل مقيم من اهل البلد. هذا رحله رح المسافر عفشه عفش يأكل من المطعم ها واغراضه بالفندق ومستأجر في الفندق بالليلة اذا هذا هو - 00:16:50 المسافر وان اراد ان يمكن عشرة ايام محددة اكثر من اربعة ايام. او اراد شهرها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في فتح في رمضان يوم الفتح لعشر بقين من رمضان دخلها لعشر بقين من رمضان - 00:17:10

وفتحها واستقر في مكة الى ما بعد العيد. وهو مفطر. يصلی صلاة وهو مفطر صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة صائما ولما انتصف من الطريق قال انكم قد دنوت من عدوكم والفتر اقوى لكم. ثم لما بلغ الكديد - 00:17:40 قال انكم مصبوحا عدوكم. فافتراوا فان الفتر اقوالكم. فكانت عزمه كما قال ابو سعيد وجابر فافتراوا فصبوحوا. في صباح عاشرة فمكث فيها الى العيد عشرة ايام وهو يصلی صلاة قصر مفطرا صلى الله عليه وسلم - 00:18:10 فعند ذلك فهذا هو الارجح. وان كان الاحوط ان يبقى على اربعة ايام لا يزيد هذا متى ؟ اذا كان رحله رحلة يسافر. سكنه سكن مسافر. اما رجل اتى في عقد عمل في بلد واستأجر شقة واثثها وسكن فيها هذا راح له - 00:18:40 المقيم او راح المسافر. راح المقيم راح المقيم لماذا ؟ لأن عمله عمل مقيم. وسكن سكن مقيم. اثث عفشه وبيته لاجل الاقامة. اتخذ ادوات المطبخ اخذ ادوات السكن فرش الشقة ولو استأجرها المفروش لكنها عفش عفش مقيم. وذلك الصحابة لما ذهبوا الى - 00:19:10

الى البلدان منهم من ذهب اميرا على البحرين مثل ابي هريرة ومثل ابي هريرة مثل انس. مثل علاء ابن الحضرمي البحريني في ذلك الوقت هي منطقة الاحساء وما والاها تسمى البحرين وما ورائها الى عمان. الى - 00:19:40 حدود قطر هذي كلها تسمى البحرين. ما وراءها يبدأ عمان. الى حضرموت. ثم ثم اليمن. هذى الاشياء القديمة الاقاليم القديمة فلما ذهبوا الى هنالك وهم سيعودون الى المدينة بعد ما تنتهي مهمتهم اماره - 00:20:00 في البلد يرسلهم منهم من ارسله النبي صلى الله عليه وسلم كالعلاء بن الحضرمي ومنهم من ارسله ابو بكر وعمر ابو بكر ارسل انسا وعمر ارسل ابا هريرة ومكث مدة فيها فكانوا يصلون بالناس صلاة المقيم - 00:20:20 لانهم سكنوا سكن المقيم. سعد ابن ابي وقادش لما ارسله الى الكوفة. صلى بالناس صلاة المقيم فلما ازله رجع الى المدينة. ادل على انه لم يتخذها على الدوام. ائما اقامه - 00:20:40

فترة عمل لذلك اكثر لكن لما لولا لو كان لم يسكن ولم يقيم ولم يقم انما هو يريد ان تنتهي مهمة مؤقتة ويعود فيكون رحله احلى مسافر او مسافر. رحله ورحل مقيم فهو مقيم. هكذا هذا هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح. انه العبرة بماذا - 00:21:00 بمنزلك ما هو ؟ منزلك منزل مقيم ومنزل لا او منزل مسافر. فتأخذ احكام السفر وتأخذ احكام السفر. اذا هذا هو الشرط الاول ان يكون

السفر مباحا. الثاني ان يكون المسافة يومين قاصدين. الثالث ان يكون الزمن - 00:21:30
ها زمن اقامة زمن سفر. زمن سفر واضح هذا الكلام هذا طيب الان المسافر الصائم الله عز وجل يقول فمن كان مريضا او على سبب
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هل الافضل له ان يفطر؟ او الافضل - 00:21:50
ان يصوم نقول الصواب في ذلك انه يختلف بحسب حال المسافر. النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه انه صام في السفر وصح عنه
انه افطر في السفر. ولذلك قال ابن عباس صام رسول الله في السفر وافطر في السفر - 00:22:20
فلا تعيبوا من صام ولا تعيبوا من افطر. هذا على الاصل. وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سأله سلمة الاسلامي فقال يا رسول الله
اني رجل شاب وربما صادفني هذا الشهر وانا في سفر - 00:22:40
قال انها رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن صام فلا شيء عليه. هذا في صحيح مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس من البر الصيام في الصوم. هذا في الصحيحين - 00:23:10
وصح عنه انهرأي رجل قوما صائمين سقطوا من العطش فقال اولئك العصاة اولئك العصاة فایهمَا افضل؟ الذين قال اولئك العصاة
هؤلاء سافر النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وصاموا معه وشق عليهم فشكوا اليه وقالوا يا رسول الله - 00:23:30
ان الناس شق عليهم الصوم في يوم حار. وينظرون اليك. فاخذ قدحا بعد العصر ووضعه في كفة امام الناس وهو على راحلته فشرب
امام الناس. شرب لينا امام الناس وهم افطر لم يفطروا افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف عنهم المشقة ولم يفطروا فلما -
00:24:00
مارأي منهم ذلك وسقطوا من العطش قال اولئك العصاة. لانه صلى الله عليه وسلم افطر من اجل ولم يفطروا. فاذا انشقوا على
انفسهم فهنا خالفوا الرخصة ولذلك في رواية عند النسائي انه لما رأهم سقطوا قال فعليكم برخصة الله التي ره - 00:24:30
فعليكم برخصة الله التي رخصها. انسان بلغ فيه حد السقوط من العطش. يزيد الاجر لا هنا عصا وترك الرخصة. فيقال الفطر له افضل
الفطر له افضل اذا بلغ المشق. قال ليس من البر الصيام في السفر رأى رجلا قبل - 00:25:00
ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا فلان صائم. فقال ليس من البر الصيام في السابق. بلغ هذا الرجل الى الحد ان الناس يخدمونه ويضللون
عليه من شدة الحر فقال هنا هذا - 00:25:30
رجل ما الذي حمله على الصوم؟ اراده البر اراده زيادة البر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك زيادة هذا المعنى ليس من
البر الصيام في السفر. يعني لا تظنوا ان فيه زيادة بر - 00:25:50
واضح يا اخوان؟ وليس المعنى انه يكره. لا. متى يكره؟ اذا على الانسان لانه يكون ترك الرخصة وحمل نفسه على المشقة فهذا يكره
له اذا كان الانسان ليس له فيه مشقة ويترك الرخصة - 00:26:10
هذا نقول له يكره له. والافضل ان يفطر. لكن اذا كان الانسان ليس كذلك وانما استوى عنده الصوم والفطر. يطلع من اهله بعد الفجر
الطيارة وينزل في الفندق لم يختلف عليه شيء. هل اختلف الحال عنده - 00:26:40
بعد الفجر تسحر وامسك ثم ركب الطيارة وذهبت به الطيارة ونزل في البلد الذي هو سكن في الفندق الى غروب الشمس. هل تغير
عليه شيء؟ لا. هذا هو الذي نتكلم فيه - 00:27:10
هل الافضل له الفطر او الافضل له الصوم؟ جمهور العلماء يقولون الافضل له الصوم الحنابلة يقولون لا. كل سفر الافضل فيه الفطر.
وجعلوا الحكم متعلق بالسفر السفر فيه الفطر لكن الجمhour نظروا له قالوا النبي صلى الله عليه وسلم صام ونبه على ذلك فلما رأوه -
00:27:30
وصام بعض الناس قال يا ايها الناس افطروا قالوا وانك صائم يا رسول الله. قال اني لست كهيتكم اني لست كهيئه. فنبه النبي صلى
الله عليه وسلم الى شيء وهو ما عنده من القوة - 00:28:00
على الصوم فاذا هنا نبه على اذا كان كحال عنده من القوة من على الصوم وعدم يعني المشقة عليه في في الصوم فالافضل له ان
يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم ويصوم. وان افطر فلا شيء عليه. لان الله يقول - 00:28:20

او على سفر فمن كان مريضا او على سهر. مطلقا. بقي متى يفطر المسافر؟ يفطر اذا حكمنا انه يسافر قول جمهور العلماء اذا حكمنا انه مسافر فهو يفطر. لكن تبقى في قضية - [00:28:40](#)

حصل فيها خلاف. وهي هل اذا صام طلع عليه الفجر وهو في البلد. ونوى الصيام يعني لازم الصيام لانه مقيم ثم سافر هل يفطر؟ في الطريق او لا يفطر؟ الصحيح وقال العلماء انه - [00:29:10](#)

ويفطر لماذا؟ لانه ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعل الصحابة الذين دلوا قالوا انها سنة مثل حديث عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفارى من الفسطاط الى الاسكندرية - [00:29:30](#)

في السفينة في مصر في مصر صحابي ابو بكر الغفارى ركبت معه من الفسطاط الى المدينة التي بناها عمر عمرو بن العاص رضي الله عنه. تسمى مصر القديمة. او العتيقة - [00:29:50](#)

فركب قال فلما دفع من المرسى المدينة قريبة من آآ المرسى قال فلما دفع ادنى غداة وسفرته فدعاني الى الاكل معه فقلت ترى البنيان قال اترغب عن سنة رسول الله؟ وخرج من اهله في النهار - [00:30:10](#)

ومثله فعل انس فاذا هذه سنة. هذا سنة وهذا من تدل به الذين يفضلون الفطر مطلقا. لكن الذين قالوا يشترطون انه لا بد ان تفارق عامر البلد. هذا لما ركب السفينة فارق عامل البلد. فلا يقول لا يتறح الا اذا - [00:30:40](#)

عامر البلد وهناك من منهم من قال من اذا جد في السفر او حزم عفشه حتى ولو في بيته لكن هذا القول يعني ليس عليه الاكثر. وان كان ظاهر الآية يوحى - [00:31:10](#)

على سفر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم الله وبركاته - [00:31:30](#)